

وعلى الأمر عدد 2086 لسنة 1992 المؤرخ في 23 نوفمبر 1992 المتعلق بالمنح المسندة لأعوان سلك محرري العقود بإدارة الملكية العقارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمتمته وخاصة الأمر عدد 519 لسنة 2000 المؤرخ في 29 فيفري 2000.

وعلى الأمر عدد 52 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جانفي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك محرري العقود بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 2951 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التحرير طيلة الفترة 2002 - 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة أعوان سلك محرري العقود بإدارة الملكية العقارية المنتفعين بها،

وعلى الأمر عدد 1361 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جوان 2003 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التحرير المخولة لفائدة أعوان سلك محرري العقود بإدارة الملكية العقارية بعنوان سنة 2003،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من أول جويلية 2004 القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التحرير المخولة لفائدة أعوان سلك محرري العقود بإدارة الملكية العقارية بعنوان سنة 2004 طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

| المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2004 | الرتب |
|--|---|
| 32 | محرر عام للعقود بإدارة الملكية العقارية |
| 32 | محرر رئيس للعقود بإدارة الملكية العقارية |
| 32 | محرر أول للعقود بإدارة الملكية العقارية |
| 32 | محرر للعقود بإدارة الملكية العقارية |
| 29 | محرر مساعد للعقود بإدارة الملكية العقارية |

الفصل 2 - وزيراً أملاك الدولة والشؤون العقارية والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 جوان 2004.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1338 لسنة 2004 مؤرخ في 7 جوان 2004 يتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التحرير المخولة لفائدة أعوان سلك محرري العقود بإدارة الملكية العقارية بعنوان سنة 2004.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1971 وخاصة الفصل 36 منه مثلما وقع تنقيحه بالقانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمتمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،